

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المسؤولية المدنية للطبيب في التشريع الفلسطيني، ثم مقارنة التجربة الإسرائيلية في هذا المجال، معتمدة على المنهجين: التحليلي والمقارن. وقد تناولت مجموعة من النقاط أهمها:

- طبيعة المسؤولية المدنية للطبيب وأركانها، حيث عرضت حجج القائلين بكون هذه المسؤولية عقدية، وحجج الذين كيفوها على أنها تقصيرية. ثم بينت الدراسة صفة التزام الطبيب التي هي في الأصل بذل عناية والاستثناء يكون بتحقيق نتيجة. ثم تناولت أركان المسؤولية المدنية للطبيب والتي تتمثل في الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وبينت أن معيار الخطأ يتحدد بالانحراف عن معيار الرجل المعتاد.
- التأصيل للمسؤولية المدنية للطبيب الذي من الممكن أن يقع في مجلة الأحكام العدلية في باب الضمان، وأيضاً في قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 وتعديلاته.
- إمكانية الاستفادة من التجربة الإسرائيلية من خلال دراسة التشريعات الإسرائيلية التي يتم الاعتماد عليها في تحديد المسؤولية المدنية للطبيب، وتحديدًا قانون الأضرار الذي هو النص الموحد للتعديلات التي أجريت على قانون المخالفات المدنية. والإفادة أيضاً من التشريعات الإسرائيلية الحديثة، تحديدًا قانون حقوق المريض. ثم عرضت الدراسة وحللت بعض القضايا التي بتّ فيها القضاء الإسرائيلي، والمتعلقة بالمسؤولية المدنية للطبيب. وفي المقابل تناولت الدراسة التشريعات الفلسطينية، وعرضت قضية لازالت معروضة على القضاء الفلسطيني، وهي أيضاً متعلقة بالمسؤولية المدنية للطبيب، لبيان مدى قصور التشريعات الفلسطينية، وعدم فاعلية القضاء الفلسطيني في تحديد مسؤولية الطبيب المدنية.
- خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها، إمكانية التأصيل للمسؤولية المدنية في مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، وفي هذا المجال يمكن الاستفادة من التجربة الإسرائيلية.

- خُتِمتُ الدراسة بمجموعة من التوصيات كان على رأسها الإسراع في سن تشريعات فلسطينية حديثة متخصصة في المسؤولية المدنية للطبيب.